

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003
المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة،

وعلى رأي وزير المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - سمّي السيد والي صفاقس بصفة أمر صرف مساعد
لميزانية وزارة الرياضة فيما يتعلق بتهيئة معهد رياضي بصفاقس.

الفصل 2 - كلّف السيد والي صفاقس بصفته تلك بعقد النفقات
وتصفيتها والأمر بصرفها على حساب ميزانية وزارة الرياضة فيما يتعلق
بتهيئة معهد رياضي بصفاقس في حدود الاعتمادات المفوضة له في هذا
الغرض.

الفصل 3 - يعتمد السيد والي صفاقس بصفته المذكورة لدى قابض
المجلس الجهوي بصفاقس.

تونس في 6 أكتوبر 2003.

وزير الرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الرياضة

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتعلق بتعيين
أمر صرف مساعد.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ
في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر
1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 87 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر
2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،